

اللائحة التنفيذية لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

«**الأبناء**» تنشرها.. ومجلس الوزراء منح الهيئة حق إعادة النظر في أسعار الاتصالات والإنترنت

20 ألف دينار غرامة لمن يستخدم شبكة اتصالات عامة أو خاصة بطريقة غير قانونية وكل من قام تمعدماً باعراض موجات راديوية بالتشويش عليها أو بقصعها

مريم بنفق

في أول خطوة على طريق التخصصصة، منح مجلس الوزراء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الحق في إعادة النظر في فئات الأسعار ما تقدمه من خدمات الهاتف والإنترنت على ضوء مراجعتها للسوق وبما لا يخل بأحكام المنافسة بحسب نص المادة 11 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2014 الخاص بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والتي تنشرها «الأبناء» اليوم والتي اعتمدها المجلس على جلسته التي عقدت في 6 الجاري. وفيما يلي نص اللائحة التنفيذية:

الفصل الأول – اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

مادة1: يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة ادارة اعمالها وتصريف شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغربن وام القضاء، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من اجله وعلى الاخص ما يلي:

- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم خدمات شبكات جميع الاتصالات في الكويت وفقاً للسياسة العامة التي يوضعه مجلس الإدارة.
- اصدار اللائحة التنفيذية للمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان مدلولاتها المعتمدة في الكويت، ومداومة تحديثها سنوياً، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ونشرها.
- اصدار لوائح تنظيم قطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات.
- اصدار قرار بتحديد الأليات اللازمة لإدارة طيف الترددات الراديوية ومراقبة التداخلات وجودة الطيف الترددي وتنظيم استخدام جميع الترددات الأرضية والبحرية والجوية والفضائية وذلك وفقاً لجدول المخطط الوطني لتوزيع الترددات وتحديثها الذي يقره مجلس الإدارة.
- اصدار القواعد الفنية والمواصفات القياسية لاجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية لضمان عدم اضرارها بشبكات او خدمات الاتصالات والصحة والسلامة العامة والبيئة.
- اصدار الموافقات النوعية وتنظيم ادخال اجهزة الاتصالات واجهزة الاتصالات الطرفية الى الكويت واستعمالها والاحتفاظ والمشاركة بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لمراقبة استخدامها برماعة داخل تردهاتها مع ترددات الشركات العاملة والجهات الأخرى.
- تحديد الاجراءات والاكليات اللازمة لجمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات واصدار تقارير ومنتشرات وارشادات المستخدمين واعتماد البرامج الاعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام بأهمية هذين القطاعين ومدى تأثيرهما الإيجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في الكويت.
- وضع الأليات اللازمة لتعقب مصدر اي موجات راديوية والتحقق من ترخيص ذلك المصدر دون المساس بسرية الرسائل وفقاً للقانون.
- اعداد تقرير سنوي يبين الأنشطة الهيئة وانجازاتها واي متغيرات في السياسة العامة المقترحة المتعلقة بخدمات الاتصالات وتقنية المعلومات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة وعرضه على مجلس الإدارة ونشر هذا التقرير.
- اصدار قرار بالآليات اللازمة لمراجعة وتقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لكل خدمة من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات اي نوع او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة شريطة ان تكون المرجعة وطبيعة التقييم مبنية على دراسة بحثية.
- اقتراح شروطوات القوانين لمواكبة التطور السريع بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ورفعهما الى مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة واعاد الانظمة واللوائح ووضع التعليمات المتعلقة بها.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الالتزام بالنافذة الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية النافذة المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات التي تقرها الدولة.
- اصدار قرار بالتحقيق في الشكاوى والخلافات التي تنشأ بين المستخدمين والمرخص لهم والتي تحال الى الهيئة من أحد او جميع اطراف الخلاف.
- اقتراح معايير حل المنازعات المتعلقة بشبكة المعلومات العالية (الإنترنت).
- اعتماد الشروط والمواصفات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالامان الوطني الواجب الالتزام بها.
- تشغيل الهيئة في مختلف المجالات الدولية المتعلقة بتبؤن الاتصالات وتقنية المعلومات التي تختص بها الهيئة.

- اقتراح شروطوات القوانين لمواكبة التطور السريع بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات ورفعهما الى مجلس الوزراء عن طريق الوزير المختص بعد موافقة مجلس الإدارة واعاد الانظمة واللوائح ووضع التعليمات المتعلقة بها.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان الالتزام بالنافذة الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية النافذة المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتقنية المعلومات التي تقرها الدولة.
- اصدار قرار بالتحقيق في الشكاوى والخلافات التي تنشأ بين المستخدمين والمرخص لهم والتي تحال الى الهيئة من أحد او جميع اطراف الخلاف.
- اقتراح معايير حل المنازعات المتعلقة بشبكة المعلومات العالية (الإنترنت).
- اعتماد الشروط والمواصفات الفنية والتشغيلية المتعلقة بالامان الوطني الواجب الالتزام بها.
- تشغيل الهيئة في مختلف المجالات الدولية المتعلقة بتبؤن الاتصالات وتقنية المعلومات التي تختص بها الهيئة.
- رئاسة جلسات مجلس الإدارة ودعوته للاجتماع مرة على الأقل كل شهر وكما اقتضت الضرورة ذلك او بناء على طلب كتابي من ثلاثة من اعضاءه وتعين امين سر المجلس من بين موظفي الهيئة وذلك كله وفقاً لاحكام لائحة مجلس الإدارة.
- فحص إخطارات اعضاء مجلس الإدارة بوجود او نشوء اي متغعة او مصلحة مباشرة أو غير مباشرة على واحد اقرابهم حتى الدرجة الاولى متصل بالاستثمار في قطاعي الاتصالات و اي مصلحة أخرى تتعارض مع مناصبهم واتخاذ ما يلزم نحو ذلك.
- الترخيص لموظفي الهيئة القيام باي عمل او خدمة استشارية او ما يعانها لحسابهم الخاص او لحساب الغير تتعلق بقطاع الاتصالات في الدولة وتخرج عن نطاق مهام الواجبات التي يؤدونها للهيئة او القيام بعمل ذلك العمل او الخدمة متى سئمت من تاريخ ترك العمل بالهيئة.
- اصدار الموافقة اللازمة للمستورود او الراغب بادخال اجهزة اتصالات لسع لعن المواصفات الخاصة بها وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- اصدار قرار بتنظيم آلية التحقيق في الشكاوى التي تقدم الى الهيئة بوجود تقصير من المرخص له او خلاف بين المرخص له والمستفيدين بشأن مستوى الخدمة أو مخالفة شروط المرخص، واجراءات حفظ الشكاوى او اخطار المرخص له بالائالة المخالفة وذلك 90 يوماً.
- فحص ودراسة التقارير السنوية التي يقدمها المرخص لهم ببيان الجوانب الفنية او الادارية والمالية المتوفرة التي تضمن تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى المطلوب وعرضها على مجلس الإدارة.
- اصدار القواعد والجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى الاجزاع و اجراءات التحقيق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل

اتصالات الإزعاج بشكل عام وذلك بالاتفاق مع

المرخص له وبعد العرض على مجلس الإدارة.
24- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من مدى التزام المرخص له بشروط واحكام القانون.

25- اصدار قرار بتشكيل لجنة او اكثر من خارج الهيئة لغض المنازعات تكون مهمتها الفصل في جميع المنازعات التي تنشأ بين الهيئة وبين اي مشغل مرخص له، او بين المشغلين انفسهم، كما تفصل في التظلمات التي يتقدم بها المشغلون او غيرهم من قرارات واجراءات الهيئة او التي لها علاقة مباشرة بعملها وذلك على النحو المقرر بمقتضى المادة 55 من القانون.

26- ترسيح الموظفون الذين يتحولون صفة الضميمة القضائية للعرض على الوزير المختص لاصدار القرار الازم طبقاً لاحكام القانون.

27- اعداد الدراسات واقتراحات اللازمة لقيام مجلس الإدارة بتنفيذ الاختصاصات والمهام المنصوص عليها في المادة 8 من القانون والعرض عليه وتنفيذ قراراته.

28- التعاقد مع هيئة او جهات او مؤسسات او شركات متخصصة علمية او فنية او قانونية لتنفيذ ما تسندنه اليها الهيئة من مهامها وفقاً للقواعد والاحكام التي يضعها مجلس ادارة الهيئة.

29- اعداد لائحة شؤون التوظيف بالهيئة المتضمنة قواعد تعيين الموظفين وترقيتهم وتقييمهم ونظم مرتباتهم ومكافاتهم والمزايا العينية والمالية

وسائر الشؤون الوظيفية لعرضها على مجلس الإدارة لاقرارها واصدارها.

30- اقتراح لائحة مجلس الإدارة وعرضها على المجلس لاقرارها.

31- احوالة المستخدمين للنيلبية العامة حال ثبوت تعديهم على الترددات دون ترخيص.

32- اعداد مشروع اللائحة المالية للهيئة واعتمادها من الجهة المختصة.

مادة2: لرئيس مجلس الإدارة في حالة ثبوت مخالفة لاحكام القانون او اللائحة او القرارات الصادرة تنفيذياً لهما اتخاذ احد الاجراءات التالية
كلها بحسب ما يتناسب و حجم المخالفة:
- اصدار المخالف لازالة المخالفة خلال 30 يوماً من تاريخ الازتاد.

ب- وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة اشهر.

ج- ازالة المخالفة على نفقة المخالفة.

د- خفض الخدمات المرخص بها للمخالف بما لا

يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.

هـ - خفض مدة الترخيص الممنوح للمرخص

له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.

و - تقرير وتحصيل غرامة مالية بما لا يتجاوز مليون دينار عن كل مخالفة.

ز- التفتّح على المحصات والجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل في النزع

نهائياً.

ح - الغاء الترخيص.

وتضاعف الغرامة في حالة التكرار او يدفع المخالف صفحي قيمة الضرر ايها أكبر.

ولا توقع اي من الجزاءات او الغرامات المنصوص عليها في البنود من «د» وما بعدها الا بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة3: يتولى رئيس المجلس مباشرة الاختصاصات الادارية والفنية والمالية للهيئة التي تنص عليها القوانين واللوائح، وكذلك اللوائح والانظمة والقرارات التي تصدر تنفيذياً لهذا القانون وعلى وجه خاص:

أولاً: اختصاصات عامة

- اصدار القرارات التنظيمية لتوزيع العمل داخل الهيئة.
- اصدار التعليمات والتعاميم الكفيلة بضمان تنفيذ احكام ميزانية الهيئة وفقاً لاحكام القانون واللوائح.
- توقيع العقود الخاصة بالتوريدات والاشغال العامة والاستشارات المتعلقة بالهيئة وفقاً لاحكام والقواعد والجراءات التي تتخذنها لائحة المشتريات والتكليف بالاعمال التي يضعها مجلس ادارة الهيئة برماعة مبادئ الشفافية والعدالة والمساواة.
- اصدار قراراته تشكيل اللجان وفرق العمل التي يحتاجها ادارة الهيئة لمهامها والتصديق على محاضر اعمالها، وتقرير صرف البدلات او المكافآت المستحقة عن حضور واعمال هذه اللجان والفرق والمستعان بتأنيهم من غير موظفي الهيئة وكذلك التكليف بتأدية اعمال او مهام تتعلق بالهيئة في داخل البلاد او خارجها وصرف البدلات والمكافآت المستحقة عنها، وذلك كله وفقاً للقواعد والاحكام التي يضعها مجلس الإدارة.
- اقتراح الهيكل التنظيمي وتعديلاته.

ثانياً: في خصوص شؤون موظفي الهيئة:

- اصدار قرارات التعيين وإعادة التعيين والترقية والنقل والندب والاستعانة بالخدمات داخل الهيئة ومنها او اليها، ومنح العلاوات واعتماد تقييم الكفاءة و اجراء التسويات وتعديل الوظيفي واعتماد المكافآت المالية مقابل الخدمات والاشغال الممتازة وذلك كله وفقاً للنظام الوظيفي الذي يوضعه مجلس الإدارة وذلك وفقاً للائحة شؤون الموظفين التي يضعها مجلس الإدارة.
- الاحالة الى التحقيق والوقف عن العمل لمصلحة التحقيق او لاعتبارات المصلحة العامة وتوقيع الجزاءات التأديبية وفقاً لاحكام لائحة شؤون التوظيف.
- الاحالة الى التقاعد وانهاء الخدمة والتثبيت واعتماد تقرير عدم الصلاحية عن فترة التجربة.
- منح الاجازات بكل انواعها سواء مبرتب كامل او مخفض او من دون مرتب وفقاً للوائح والنظم.
- الاحالة الى جهة التحقيق المختصة اذا اتضح من التحقيق وجود شبهة جرمية جزائية.
- اصدار قرارات تغيير التسميات الوظيفية وقرارات شغل الوظائف القيادية والارشافية وما في مستواها.
- الانن للموظف بتأدية اعمال للخير في غير اوقات الدوام الرسمي.
- توقيع العقود الخاصة بالتعاقد مع الموظفين غير الكويتيين.
- اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ قواعد واحكام وضوابط وقت العمل الرسمي بالهيئة.
- الإفاه من بعض شروط النياطة الصحية المتطلبه للمتعين، بعد اخذ رأي الجهة الطبية المختصة.
- اصدار القواعد الخاصة بتأهيل وتدريب العاملين بالهيئة بما يمكنهم من اداء مهامهم وفقاً لنظام

الذي يوضعه مجلس الإدارة.

الفصل الثاني – اجراءات تقسيم الأصول العقارية والمالية للهيئة

مادة4:تلتزم الجهة التي تتولى تقييم الأصول العقارية والمالية للهيئة وفقاً لحكم المادة (87) من القانون باتباع الاجراءات الآتية:

1-تحديد كافة الأصول والخصوم وجميع البيانات اللازمة لعملية التقييم.

2- اجراء تحليل للسوق للتعرف على مستويات العرض والطلب والمنافسة.

3 - تقديم تحليل شامل عن القيمة الحالية للدفقات النقدية لوضع قيمة سوقية لالأصول والخصوم.

4 - تحليل البيانات المالية التاريخية للحسابات الختامية وتشرف الدخل والتدفقات النقدية وذلك باستخدام المؤشرات المالية و الاقتصادية المقررة كنسبة النمو، ومعدلات الربحية ونسب السيولة، ومعدلات الغالية.

5 - تقييم الأصول والخصوم وقت إنشائها او اكتسابها على أساس تكلفتها التاريخية وهي سعر الشراء، سواء كان سعر التكلفة أو السعر السوقي أو السعر العادي.

7 - القيم بتقييم نهائي شمل للأصول والخصوم وفقاً للمعايير الدلية، وبما يتوافق مع القواعد الحسابية المعتمدة من دولة الكويت.

8-حساب الجداول الاستهلاك على المدى الطويل لجميع الأصول يشتى أنواعها على أساس نسبيته الاستهلاكية.

مادة5:تتضمن الأصول الخاضعة للتقييم جميع الأصول العينية والمالية للهيئة وتشمل بوجه خاص ما يلي:

1-العقارات (الأراضي والمباني).

2- الديكورات والتجهيزات.

3- الأدوات والمعدات والركبات.

4- البضائع.

5- الأرصدة النقدية (حسابات جارية- واداع- حساب مدفوعات).

6- الأوراق المالية (الأسهم) –السندات والصوك

7- استثمارات – وحدات صناديق (الاستثمار).

7- الأوراق التجارية (الكبييلات) –السندات لأمر

8- الشيكات – الاعتمادات المستندية – خطابات الضمان).

8- الحقوق المستقبلية (الأجلة).

9-براءات الاختراع والرسوم والتصاميم والنماذج الصناعية والوادر المتكاملة.

10- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية.

11- مصنفات الحاسب الآلي (الانظمة) – برامج – قواعد بيانات).

مادة6:للهيئة أن تفوض من تراه لحضور اجراءات التقييم وايداء ما يظهر لها من ملاحظات.

مادة7:تلتزم الجهة المنوط بها التقييم بتنفيذ كامل مهمتها في الموعد المحدد في العقود المبرمة معها، وللهيئة توقيع الجزاءات المقررة وفقاً لهذه

العقود في حالة التأخير.

مادة8:تضع الجهة المنوط بها التقييم تقريرا مفصلاً عن اعمالها باللغتين العربية والانجليزية

وشمئلا على أسس و اجراءات التقييم ونتائج التقييم وقيمتها بالدينار الكويتي، وما قد تراه

من التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

مادة9:تقدم الجهة المنوط بها التقييم المشار اليه في ايام التسليم الى الهيئة التي تقوم بعرضه على ديوان المحاسبة لتقولى دراسته وايداء ملاحظاته عليه تمهيدا لرفعه الى مجلس الوزراء لاعتماده.

الفصل الثالث – الأجرور والإيرادات

مادة10:يتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد الأجرور والإيرادات التي تتقاضاها الهيئة من الخدمات التي تقدمها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1-أجرور رسوم استعمال أظاف الترددات ونطاقات الأرقام.

2- الترددات الجوية والفضائية.

ج - نطاقات الأرقام.

د - نطاقات الإنترنت.

ثانياً:العوائد المستحقة عن التراخيص المتعلقة بالهيئة:

أ- إنشاء شبكة اتصالات عامة.

ب - تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة.

ج - تشغيل أو إدارة شبكة اتصالات عامة.

د- تقديم خدمات اتصالات عامة افتراضية.

هـ- تقديم خدمات اتصالات عامة افتراضية.

ح - تقديم خدمات الإنترنت

ج - إنشاء وتشغيل بنية اتصالات دولية.

ك - إنشاء وتشغيل بنية فغاد دولية.

ل - إنشاء وفغاد دولية.

م - اقتناء واستعمال محطة راديوية على أرض الدولة أو على سفينة أو على طائرة مسجلة في الدولة.

ن - خدمات إذاعية بما فيها الراديو والتلفاز وبث الأرقام التلفازية واجهزة الاستقبال.

س - ما يحدده مجلس الإدارة من نسبة مئوية من اجمالي العائدات السنوية على أي مشغل لأي من التراخيص المشار اليها.

ش - اي تراخيص أخرى تطرحها الهيئة مستقبلاً.

ثالثاً:رسوم الربط البيني بين شبكات الاتصالات العامة الملوكة للقطاع الخاص و وزارة المواصلات

او اي جهة حكومية أخرى عدا الجهات الأمنية، وربط اجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية

مع هذه الشبكات.

رابعاً:مقابل الانفتاح بسعوات التشغيل الدولية.

خامساً:مقابل خدمة مطالبة الهيئة لأجهزة الاتصالات

والقواعد الفنية التي تحددها الهيئة.

سادساً:مقابل تولى الهيئة ادارة تشغيل شبكة الاتصالات المرخصة في حالة مخالفة المرخص له شروط والرخصة او امتناعه عن تقديم الخدمة.

سابعاً:تجديد التراخيص المشار اليها في البنود

السالفة.

ثامناً:الاعلان عن اي شيء مما ذكر.

ثاسماً:اي عائدات او حقوق مالية مقطوعة او وورية يتوجب على المرخص له دفعها للهيئة مقابل

التعاقد على خدمة تؤديها خلفاً لما سلف.

مادة11:للهيئة الحق في إعادة النظر في فئات أسعار ما تقدمه من خدمات، وذلك

على ضوء مراجعتها للسوق وبما لا يخل بأحكام المنافسة.

مادة12:مع مراعاة احكام المادة 12 من القانون، يدخل في إيرادات الهيئة ما يلي:

أ- ما يحدده مجلس ادارة الهيئة من مقابل الصلح في أي مخالفة لاحكام قانون إنشاء الهيئة-

ب-استثناء المنصوص عليها في المواد 67 حتى 90 من القانون-قبل احوالتها الى المحكمة المختصة، وذلك بما لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة في القانون.

ب - ما تحصله الهيئة من غرامسات مالية او تعويضات وفقاً للقانون.

ج - قيمة ما يقضى به من تعويض للهيئة مقابل ما فاتها من رسوم عن الانتفاع بالخدمات الواردة في المادتين 74 و 75 من القانون دون ترخيص.

د - ما يحدده مجلس الوزراء من موارد.

هـ-الهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الرابع – قواعد ومبادئ الربط البيني

مادة13:يجب على مقدم خدمة الاتصالات عند تلقيه طلباً مكتوباً من مقدم خدمة آخر الدخول معه في مفاوضات بحسب نية للوصول الى اتفاقية ربط اتصال محددة.

أ - الربط أو الإبقاء على ربط شبكتي اتصالات كلا الطرفين في نقاط اتصال محددة.

ب - توفير الوصول الى مرافق الاتصالات اذا كان طلب الوصول اليها معقولاً حتى يتمكن مقدمو الخدمة المرخص لهم من توفير خدمات الاتصالات لمستخدميهم.

مادة14:تعتبر الصفقات او الممارسات التالية على وجه خاص مخالفة لحسن النية في التفاوض:

أ - إعاقة أو تأخير المفاوضات او الماطلة في حل الخلافات.

ب - رفض تقديم معلومات ضرورية عن الاتصالات ومرافق الاتصالات الخاصة بأحد مقدمي الخدمة

واللازمة لترتيبات ربط الاتصال البيني.

ج-التليس أو الضغط على أحد الاطراف للوصول الى اتفاق لم يكن ليوافق عليه لولا حدوث هذا

التليس او الضغط.

د-إلزام مقدم خدمة آخر توقيع اتفاقية عدم إفشاء

منعنه من تقديم اي معلومات تطلبها الهيئة.

مادة15:يلتزم المرخص له من خلال 60 يوماً من تاريخ الطلب المقدم له من مرخص آخر بربط باللائحة، وذلك لربط انظمة المرخص له بالآخر

بالانظمة المرخصة في نقاط ربط ملائمة وفقاً لتوفر خدمات الاتصالات الأخرى التي تحد

ضرورية للمشغل المرخص له الأخر لكي يوفر خدمات الاتصالات لمستخدميه، وفي حالة عدم

توصل الطرفين الى اتفاق خلال المهلة المحددة، يعرض ذو الشأن الأمر على الهيئة للتدخل

لساواة أو التحكيم.

مادة16:يراعى في اتفاقيات الربط البيني توافر الشفافية والموضوعية ومعقولة الشروط

واخصها ما يلي:

أ- أن تتيج الاتفاقية المستخدمة في الربط البيني إمكانية التأكد من ان اي خدمة اتصالات تصدر من نظام اتصالات

تابع المرخص له موفر للربط البيني سيكون من الممكن إنهاء توصيلها عند أي نقطة في نظام الاتصالات التابع لأي مرخص آخر بخدمات

الاتصالات.

ب- أن يكون إرسال المكالمات عبر وخلال انظمة الاتصالات واضحاً دون اي عائق لكل من الطرف

المتمصل والطرف المتصل.

ج- ان تكون الاتفاقية المستخدمة في الربط البيني بسعات تشغيلية كافية تسمح بنقل الإشارات

بكفاءة بين انظمة الاتصالات التي يتم ربطها بينها.

د - ببيان الطريقة المطلوبة لإنشاء وصيانة التوصيات وتسيير الإرسال الضرورية التي تسمح

بربط بياني فعال وان تكون مرصية للطرفين.

هـ- ببيان عدد نقاط التوصل المطلوبة لإتمام الربط.

و - ببيان التواريخ والمدد المطلوبة للربط البيني.

ز-الالتزام بإتاحة الوصول الى مرافق الاتصالات، بما في ذلك ودون حصر، المكاتب الرئيسية و اى مواقع أخرى للمعدات، مواقع الصاريات وأبراج

والأنتابيب والأعمدة وخطوط المشترك والمرافق الموحدة تحت سطح الأرض، كلما كان ذلك

مطلوباً بصورة معقولة، بهدف تمكن مقدمي الخدمة من تقديم خدمات الاتصالات لعملائهم بصورة ميسرة.

ح - الالتزام بالحفاظة على مستويات جودة الخدمة وتوفير معالجة ما قد يصانفها من معوقات

للوقاف بمستوى خدمة مقبولة للطرفين.

ط - تحديد اجور الربط وشروط دفعها.

مادة17: لا يجوز ان تتضمن اتفاقيات الربط البيني سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير

مباشرة اياً مما يلي:

التي يكون قادراً على توفيرها.

ب - اقتضاء أية مبالغ مالية خلاف المقابل المالي للربط المعتمد أو ترتيب أية أعباء إضافية على أي شخص لقيامه بممارسة أي حقوق أو امتيازات

ممنوحة له بموجب القانون أو أي من التراخيص الصادرة.

ج -حظر تعديل اتفاقية ربط الاتصال البيني وفق التغييرات التي قد تطرأ على الإرشادات

والاوامر التي تصدر عن الهيئة.

مادة18:لا تكون اتفاقية الربط البيني نافذة

المفعول الا بعد عرضها على الهيئة وموافقتها عليها، ويجب ان تصدر الهيئة قرارها خلال

عشرين يوماً من تاريخ عرض الاتفاقية عليها، وتحظر به طرفيها كتابة على أن يكون مسبباً

في حالة الرفض.

مادة19:يلتزم المرخص له باي قرارات او تعليمات تصدرها الهيئة بشأن مشاركة المرخص لهم

الأخرين في أي تسهيلات او بنية تحتية فيما يتصل بشبكة اتصالات عامة.

مادة20:يلتزم المرخص له في تحديد أسعار الربط البيني بما يلي:

أ- أن تكون أسعار خدمة الربط البيني معقولة وبدون تمييز بين المتقدمين بعد حساب تكاليف

الانظمة المتعلقة بالربط مع مراعاة الأسعار التشغيلية والمنفعة التي تحدها الهيئة بالنسبة

للمشغل الجديد، ولا يتم تحميل المرخص له الأخر الذي يطلب الربط البيني دفع مقابل خدمات أو

مرافق لا يحتاجها.

ب - ان يؤخذ بعين الاعتبار الاستخدام النسبي لأجهزة ومعدات كل طرف من الاطراف المشتركة

في الربط عند طرق توزيع العوائد الناتجة عن الحركة عبر الانظمة الملوكة لأطراف.

ج - احتفاظ المرخص مقدماً بالأسعار مع الالتزام بما

تسفر عنه مراجعتها للسوق.

مادة21:يجب على كل مشغل مهيم ان يعد

محايات 11

من المنافسة اذا كان يقرب عليه توفير اي سلع او خدمات في سوق الاتصالات بصورة أفضل او تعزيز التطور التقني او الاقتصادي في الدولة بما يحقق منافع محددة وواضحة للمستهلك تتفق آثار الحد من المنافسة.

مادة32:تعتبر انواع الصفقات والأنشطة التالية بمثابة سوء استخدام مقدم الخدمة لوضعه المهيمن:

أ - التقاعس عن تزويد منافس بمرافق أساسية خلال فترة زمنية معقولة، عقب تلقي مقدم الخدمة المهيم طلباً بذلك، وبشروط معقولة وميسرة، شريطة توافر هذه المرافق لديه.

ب - التمييز في إعطاء حق الوصول، او ربط

الاتصال البيني او اي خدمات او مرافق أخرى لمقدمي خدمة آخرين، ما لم تكن هناك مبررات

موضوعية قائمة على اساس الاختلاف في ظروف

توفير اي منها، بما في ذلك التكلفة او النقص في المرافق او الموارد المتاحة.

ج - اشتراط مقدم الخدمة المهيمن للحصول على

السلعة او الخدمة قبول المنافس سلعة او خدمة

د-تقديم سلع او خدمات بأسعار أقل من متوسط

التكاليف التزايديية على المدى البعيد او اي معايير

تكلفة قياسية أخرى محددة من قبل الهيئة بقصد

الإضرار بالمنافسين.